1825 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا عادم قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا أيوب عن نافع أن بن عمر Bهما Y رأى رجلا يصلى ركعتين بعد الجمعة فدفعه وقال أتصلي الجمعة أربعا قال وكان بن عمر Bهما يصلى الركعتين في بيته ويقول هكذا فعل رسول ا A وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا التطوع بعد الجمعة الذي لا ينبغي تركه ست ركعات أربع ثم ركعتان وقالوا قد يحتمل أن يكون رسول ا A قال ما رواه عنه أبو هريرة Bه أولا ثم فعل ما روى عنه بن عمر ذلك من اليه ذهبوا ما على والدليل قوله من تقدم فيما زيادة ذلك فكان Bه